

وهذا النهى عن كتابة الحديث كان في بدء الدعوة خشية أن يختلط الحديث بالقرآن فيلبس على بعض الناس ، أو أن النهى كان في حق بن بونق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة ولذا أذن بالكتابة لمن لا يوثق بحفظه كابى شساه .

عن أبى هريره رضى الله عنه : « أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام سبع مكة بقذبل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال : « أن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل » ، قال أبو عبد الله : كذا ، قال أبو نعيم وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون إلا وإنما لم ندل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ، إلا وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، إلا وإنما ساعتي هذه حرام لا بخبلى شوكتها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يسقط ساقطتها إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النظرين أما أن يعقل وأما أن يقاد أهل القتل ، فجاء رجل من أهل اليمن — هو أبو شاه فقال أكذب لى يا رسول الله ، فقال : اكتبوا لاسى فلان » رواه البخارى وأحمد وابن عبد البر .

والمراد كتابة الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . . أو أن النهى كان عاما وخص بالسباح له من كان كاتباً محيذا لا يلبس عليه الحال بين السنة والكتاب كعبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما ، قال أبو هريره رضى الله تعالى عنه : « ما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثنا عنه متى إلا ما كان من عدد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب » رواه البخارى والدارمى وابن عبد البر . كما كان للنهى عن الكتابة ثمرة عظيمة : هى اتساع المجال أمام القرآن الكريم حتى يأخذ مكانه فى الكتابة ويثبت فى صدور الحفاظ ، أو أن النهى كان خاصا بكتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة ، والأذن فى تفريقها . أو أن النهى كان متقدما ، فالأذن بالكتابة ناسخ له عند الأمن من الالتباس ، وهذا أقرب الآراء .

وممن روى عنه كراهة الكتابة فى المصدر الأول : عمرو بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدرى ،